الجمال اي قصر بيوتهن وهو بمهملة وجيم ككتاب جمع حجلة بيت كالقبة يستر
بالثياب له ازرار كبار بعينها ان فعلتم ذلك بهن لا تعجبهن انفسهن
فيطلبن البروز بل يخترن عليه المكث في داخل البيوت واما ان وجدن
الثياب الفاخرة والحلي الحسن فتعجبهن انفسهن ويطلبن الخروج متبرجات
بزينتهن ليراهن الرجال في الطرقات والمسالك فيصبن لازواجهن
ويترتب على ذلك من المفاسد ما هو محسوس بل كثيرا ما يجر الى الزنا
وفيه حث على منع النساء من الخروج الا لعذر وعلى عدم اكثار ثياب الزينة
لهن والمبالغة في سترهن وفي رواية بدل الجمال الحجاب بالباء والمعنى
متقارب طب عن بكر بن سهل الدمياطي عن شعيب بن يحيى عن ايوب
عن عمرو بن الحارث عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد بفتح اللام
الانصاري الزرقي سكن مصر وولي بها مدة واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال شعيب غير معروف وقال ابراهيم لا اصل لهذا الحديث انتهى وتبعه
على ذلك المولف في التعقيبات ساكتا عليه غير متعقب له ولعله لم يقف
على تعقب الحافظ ابن حجر له بان ابن عساكر خرجه من وجه اخر في اماليه
وحسنه قال بكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن
الجوزي فالحديث الى الحسن اقرب واياما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع
اعز بفتح فكسر امر الله اي عظم طاعة الله وشدد في امتثال امره
واجتناب نهيه واتم حدود الله في الكبير والصغير ولا تخش في الله
لومة لائم بل تخلق بالاخلاص يعزك الله بضم اوله يقويك ويشرفك
ويكسوك جلالة تصير بها مهابا في القلوب مبجلا في العيون فر
عن ابي امامة وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي سبق عن الخطيب
انه وضاع والحامون ابن احمد قال الذهبي كذاب
اعزل بفتح فسكون فكسر وفي رواية نح اض الاذى بالمعجمة
عن طريق المسلمين اي ابعد وازل من طريقهم ما يوذيهم كشوك
وحجر فان تنحية ذلك من شعب الايمان كما في عدة اخبار صحاح وحسان
والامر للندب وقد يجب ونبه بذلك على طلب ازالة كل موذ من انسان
او حيوان وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين او يزيل ضررهم وان

كان

كان يسيرا حقيرا ويظهر ان المراد الطريق المسلوك لا المهجور وان مر فيه
على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق اهل الحرب ونحوهم فلا يندب عزل
الاذى عنها بل يندب وضعه فيها ويظهر انه يلحق بهم لطريق القطاع وان كانوا
مسلمين حيث اختصت بهم وقد شمل الاذى والقطاع المطريق والظلمة
لكن ذلك ليس الا للامام والحكام م ه في البر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله علمني شيئا انتفع به فذكره ولم يخرجه البخاري
اعزل ايها المجامع عنها عن امتك ماءك بان تنزع عند الانزال فتنزل
خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع للبيع قال الحرالي والعزل في الاصل
طلب الانفراد عما في شانه الاشتراك ان شئت ان لا تحبل وذلك لا ينفعك
فانه سياتيها ما قدر لها فان قدر لها حمل حصل وان عزلت او عدمه
لم يقع وان لم تعزل والضمير للشان وفيه موكدات ان وضمير الشان وسين
الاستقبال ومذهب الشافعي حل العزل عن الامة مطلقا والحرة باذنها بلا
كراهة وقال الثلاثة لا يحل العزل عن الامة ولا الزوجة الا باذنها لما فيه من تفويت
لذتها وهذا قاله لمن قال لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان
تحمل فذكره واختلف في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراة
وقيل لمعاندة القدر قال ابن حجر والثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار
الواردة في ذلك وقال امام الحرمين موضع المنع ان ينزع بقصد الانزال
خارج الفرج حذرا من العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع اي فلو نزع لا بقصده
فاتفق انزاله خارج الفرج لم يتعلق به كراهة م في النكاح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري رحمه الله والله اعلم
اعزلوا او لا تعزلوا يعني لا فائدة في العزل ولا في تركه انما كتب الله
تعالى اي ما قدره من نسمة اي من نفس هي كائنة في علم الله الى يوم
القيمة الا وهي كائنة في الخارج فلا فائدة لعزلكم ولا لعدمه لانه ان
كان قدر الله خلقها سبقكم الماء من حيث لا تشعرون فلا ينفعكم العزل
ولا خلاف بين اهل السنة ان الامور تجري على قضاء وقدر وعلم سابق
وكتاب متقدم وانه كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها لكنها
علامات على وجود ما قدر واما انه ينسب اليها تاثيرا وعمل فلا فالمقصود الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)